ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضية معينة.

ويجوز له أن، يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 7

تعين لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية هيئة علمية استشارية تتكون من عشرة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الإدارة باقتراح من مدير المكتبة الوطنية من بين الشخصيات المنتمية لعالم الجامعة والثقافة وكذا لقطاعات الإعلام والتوثيق والنشر.

وتقوم الهيئة العلمية الاستشارية بإبداء رأيها حول مشاريع وبرامج أنشطة المكتبة الوطنية التي تعرض عليها من قبل المدير.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 8

تشمل ميزانية المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :

أ) في الموارد :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية ؛
- الأجور التي تتقاضاها المكتبة في مقابل الخدمات التي تقدمها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المحصولات المختلفة.

ب) في النفقات :

- مصاريف تسيير وتجهيز المكتبة الوطنية ؛
- نفقات مختلفة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 9

ينقل الموظفون والأعوان المزاولون مهامهم بالخزانة العامة المخولة صفة المؤسسة العمومية بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين ضمن أطر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه الأخيرة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم. وتعد الخدمات التي أنجزها هؤلاء كما لو أنجزت في المكتبة الوطنية.

وعلى الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون والأعوان الذين تم نقلهم إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

توضع رهن تصرف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية المنقولات والعقارات التابعة للخزانة العامة واللازمة لضمان سيرها العادي وذلك طبقا لشروط محددة بموجب نص تنظيمي.

ينقل الرصيد الوثائقي للخزانة العامة إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 11

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون جميع الأحكام المنافية له ولا سيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) المخول بموجبه صفة مؤسسة عمومية للخزانة العامة، كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.03.201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 68.99
بشأن الإيداع القانوني

الباب الأول
تعريف الإيداع القانوني وتحديد أهدافه

المادة 1

الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم.

المادة 2

يهدف الإيداع القانوني إلى :

- جمع المصنفات المشار إليها في المادة (3) بعده، وصيانتها وحفظها ؛
- إعداد البيبليوغرافيات الوطنية وتوزيعها ؛
- وضع المصنفات موضوع الإيداع القانوني رهن إشارة العموم وتوزيعها مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقصد من وضع مصنف رهن إشارة العموم كل تبليغ له أو توزيع أو تقديم، ولو كان بصفة مجانية، كيفما كانت الطريقة والجمهور المستفيد.

الباب الثاني
مجال تطبيق الإيداع القانوني

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة (4) بعده، تخضع للإيداع القانوني :

- الوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط ؛
- قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.

المادة 4

تستثنى من الإيداع القانوني :

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات المدينة، لاسيما الرسائل وبطاقات الدعوة، والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة ؛
- أعمال الطبع المسماة مطبوعات إدارية، لاسيما المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات ؛
- أعمال الطبع المسماة مطبوعات تجارية لاسيما قوائم الأسعار والوثائق المتضمنة لتعليمات والبطاقات المقيد عليها الأثمان أو أنواع السلع والملصقات الإشهارية والبطاقات الخاصة بنماذج المنتوجات ؛
- أوراق التصويت والملصقات الانتخابية ؛
- سندات القيم المالية ؛
- البحوث المنجزة في إطار الدراسات الجامعية من قبيل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.

المادة 5

يتم الإيداع القانوني عن طريق تسليم نسخ من المصنفات للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو المصلحة الإدارية المرخص لها بذلك مباشرة وإما عن طريق بعثها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل معفى من أداء الرسوم البريدية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 6

يلزم بالإيداع القانوني كل من :

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده الطابع (المقيم بالمغرب) للمصنفات المطبوعة والمنقوشة والمصورة بكل أنواعها.

ويعتبر في حكم الناشر، المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة ؛

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) للمصنفات الصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط بكل أنواعها وكيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها ؛
- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) لقواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.

المادة 7

كل مصنف منشور بلغات متعددة، وبكيفية مفصولة، يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراته على حدة.

المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية إذا سبق إيداعها، غير أن المصنفات التي تتضمن تعديلات من غير التصويبات العادية تخضع للإيداع.

المادة 8

يؤهل لتلقي وتدبير الإيداع القانوني لحساب الدولة الهيئات التالية :

- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- المصالح الإدارية المرخص لها من قبل المكتبة الوطنية والمتوفرة على الوسائل الخاصة لضمان احترام الأهداف المحددة في المادة الثانية أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المذكور من قبل المكتبة الوطنية بموجب نص تنظيمي.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة 9

يعاقب الأشخاص المشار إليهم في المادة (6) أعلاه، إذا ثبت تملصهم من الالتزام بالإيداع القانوني، بعقوبة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 درهم وذلك تبعا لطبيعة وقيمة المصنفات التي يلزم بإيداعها.

وفي حالة العود، فإن مبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة يرفع إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

إن الإيداع القانوني موضوع هذا القانون ليس له سوى قيمة معلنة للحقوق ولا يحل محل الإيداعات الخاصة أو الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 11

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1351 (7 أكتوبر 1932) في جعل ضابط للإيداع القانوني المتعلق بالمطبوعات، كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.03.206 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 22.03

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79

المتعلق بوحدات القياس

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 3 (الفقرة الثانية والسابعة) و4 و5 (الفقرة الثالثة) و7 و9 و10 و11 و14 و17 و18 و19 و23 و24 (الفقرة الأولى) و25 و28 و29 (الفقرة الثالثة) و30 و31 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 3 (الفقرة الثانية). - المتر : يساوي طول المسافة التي يقطعها «الضوء في الفراغ في مدة 1/299.792.458 من الثانية.

«(الفقرة السابعة). - القنديلة : تساوي شدة الإضاءة الصادرة في «اتجاه ما، عن مصدر يرسل إشعاعا ذا لون واحد بتردد 540.1012 هرتز «وتبلغ شدة الطاقة في هذا الاتجاه 1/683 واط في كل ستيراديان.»

«المادة 4. - الوحدات المكملة هي :

« راديان وهي وحدة الزاوية المسطحة ؛

« - ستيراديان وهي وحدة الزاوية المجسمة.

« راديان : يساوي الزاوية المسطحة بين شعاعي دائرة يقطعان على «محيطها قوسا يعادل طوله الشعاع.

« ستيراديان : يساوي الزاوية المجسمة لمخروط يكون رأسه في مركز كرة «ويقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعا يبلغ ضلعه شعاع الكرة.»

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - وتبين في المادة السادسة وما يليها.....

«بإدخال الغاية من هذا القانون، وكذلك في المعايير الوطنية المعتمدة وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أسماء وتعريفات الوحدات «المشتقة.....»

«المادة 7. - وحدات الكتلة.

«يمكن أن يطلق اسم الطن على المضاعف العشري الذي يساوي «ألف كيلو غرام.

« - الكتلة الحجمية : وحدة قياس الكتلة الحجمية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 9. - الوحدات الميكانيكية.

« - .....

« - .....

« - الإجهاد والضغط :.....

« - .....

«ويمكن أن يطلق البار على المضاعف العشري .....